يصلي الفجر والعصر وخص الصلاتين
لان وقت الصبح وقت لذة النوم
والقيام اشق على النفس منه في غيره
والعصر وقت قوة الاشتغال
بالتجارة وان الوقتين مشهودان
تشهد هما ملائكة الليل والنهار
وترفع فيهما الاعمال فاذا احافظ
عليهما مع ما فيهما من التثاقل
والمشاغل فمحافظته على غيرهما
اشد وما وقع من تفريط وقع
منه مكفرة فلا يدخل النار
وعن عبد الرحمن بن بشير
من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث اي الزمن الذي
يكتب عليهم فيه الاثم وهو
البلوغ لم ير النار الا عابر سبيل
اي مار اعلى الصراط وظاهر
هذا الحديث كل حديث علق
به الثواب على من لم يبلغ الحنث
ان هذا الثواب لا يحصل لمن مات
له غير ذلك وبه قال جماعة وقال

من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل

بعضهم من بلغ الحنث يدخل في ذلك
الثواب بطريق النجوى لانه اذا ثبت
في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ
مبلغ السعي ووصل له منه نفع
قال الحلبي ولك ان تقول انما خص
الطفل بذلك لامر يجوز كونه شدة
التعلق به غالبا او مزيدا كرام الله
له لانه لم يالف بذنب فلا يقاس
غيره عليه واخرج هنا دعن
الكرخي الكلبي ورودها الممر
عليهما واخرج البيهقي عن
الحسن الورود الممر عليهما من غير
ان ندخلهما واخرج الطبراني
والبيهقي عن خالد بن معدان انه
اذا دخل اهل الجنة الجنة قالوا
ربنا الم تعدنا ان نرد النار قال
بلى ولكنكم مررتم عليها وهي خامدة
وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الورود
فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة

Copyright © King Saud University